**المادة الرابعة والعشرون : الغرامات ( المادة ٣٨ من قانون الشراء العام )**

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه .
تفرض الغرامان بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته احكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها ثلاثماية ألف ليرة عن كل يوم تأخير في انجاز الاعمال المطلوبة ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد . واذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن . وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم .

**المادة الخامسة والعشرون : اسباب انتهاء العقد ونتائجه ( المادة ٣٣ من قانون الشراء العام )**

**أولاً : النكول**

يعتبر الملتزم ناكلا اذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميا بموجب بموجب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة ايام كحد أدنى وخمسة عشر يوما كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب اليه .
وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً ، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في البند (أولا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

**ثانياً :الإنهاء**

١- ينتهي العقد حكما دون الحاجة الى أي إنذار إذا أصبح الملتزم مفلسا أو معسرا أو حلت الشركة ، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة .

**ثالثاً :الفسخ**

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الافلاس الاحتيالي ، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .
ب- إذا تحققت أي من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون .
ت- في حال فقدان أهلية الملتزم .
٢- إذا فسخ العقد لاحدى الاسباب المذكورة في الفقرة الاولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من هذه المادة .

**رابعاً : نتائج إنتهاء العقد**

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام أو في حال تحققت حالة افلاس الملتزم أو إعساره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة ، تتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الاولى من "ثالثا" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات